التأسيس القانوني للملحق في الصفقات العمومية بموجب نظرية عمل الأمير: دراسة على ضوء القانون الإداري.

The Legal Establishment of the Supplement in Public deals According to the Prince's Work Theory: a Study in the Light of the Administrative Law.

تاريخ استلام المقال: 2021/06/01 تاريخ قبول المقال للنشر: 2021/12/01 تاريخ نشر المقال: 2021/12/30

ط.د/ سمية باية* [1]، أ.د/ فتيحة باية [2]

- جامعة أحمد دراية أدرار، (الجزائر) sou.baya@univ-adrar.edu.dz

- جامعة أحمد دراية أدرار، (الجزائر) bayafatiha01@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

تلجأ الإدارة العامة إلى إبرام الملحق لأية صفقة عمومية تحتاج للتعديل بسبب الظروف الطارئة، ويثار التساؤل عن إمكانية إنشاء ملحق لصفقة عمومية تحتاج للتعديل بسبب إدخال تحسينات تقنية على مشروع الصفقة، وهو ما سيتم بحثه في هذا المقال المعنون بـ : التأسيس القانوني للملحق في الصفقات العمومية بموجب نظرية عمل الأمير: دراسة على ضوء القانون الإداري؛ حيث يهدف البحث إلى بيان إمكانية إنشاء ملحق بموجب نظرية عمل الأمير بسبب إدخال تحسينات تقنية على مشروع الصفقة العمومية، وقد تم التوصل إلى أن نظرية عمل الأمير قوامها شرط وجود العقد الإداري، والملحق هو الآخر وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية التي تعتبر عقدا إداريا تظهر فيه المصلحة المتعاقدة بمظهر السلطة العامة، وبالتالي فإن هذا الشرط الذي تعتمده نظرية عمل الأمير يجعل هذه الأخيرة أساسا لمشروعية الملحق الذي ينشأ بمناسبة إدخال تحسينات على الصفقة العمومية.

الكلمات المفتاحية: الملحق، الصفقة العمومية، نظرية عمل الأمير، التوازن المالي.

Abstract:

The public administration resorts to the conclusion of the attachement for any public deal that needs to be modified because of the emergency circumstances , and the question arises about the possibility of creating an appendix to a public deal that needs to be modified due to the introduction of technical improvements to the draft of the deal, which will be discussed in this article entitled : « The legal establishment of the supplement in public deals (procurements) according to the Prince s' working theory », A study in the light of the administrative law , where the research aims to show the possibility of creating an appendix according to the « Prince' s work theory » due to the introduction of technical improvements to the public deal project , and it has been concluded that the « Prince's working theory » is based on the condition of the existence of the administrative contract, and the appendix is also a contractual document subordinate to the public deal which is considered an administrative contract in which the contracting interest appears in the appearance of public authority, and there for, this condition adopted by the « Prince ' s work theory » makes the latter a basis for

the legality of the appendix that arises on the occasion of improvements to the public deal project.

Keywords: supplement , public deal , the prince's work theory, financial balance.

* ط.د/ باية سمية

مقدمة:

تعمد الإدارة العامة إلى إبرام الصفقات العمومية بغرض تلبية حاجات المرافق العامة بما يكفل تحقيق المصلحة العامة للجمهور الذين يتعاطون مع هذه المرافق، وتتولى الإدارة العامة إبرام الصفقات العمومية بالظروف والشروط المحيطة بزمن الإبرام، وبعد دخول الصفقات العمومية حيز التنفيذ، قد تحدث ظروف طارئة لم تكن لتدركها الإدارة أثناء مرحلة الإبرام، ومن شأن هذه الظروف الطارئة أن تعيق تنفيذ الصفقة العمومية أو تجعل تنفيذها أمرا مرهقا للمتعامل الاقتصادي الطرف في هذه الصفقة.

وفي هذا الصدد أعطى المنظم الجزائري بموجب قانون الصفقات العمومية للإدارة العامة المتمثلة في المصلحة المتعاقدة[1]، هامشا من الحرية يتمثل في سلطة تعديل العقد الإداري ليصبح أكثر توافقا مع الظروف الجديدة، وليحافظ دوما على المصلحة العامة[2].

ولقد حظيت نظرية الظروف الطارئة التي يعود أصلها للقضاء الإداري بقبول من طرف القانون والفقه، لأنها الحل الأنسب لتبرير الاستثناءات الجديدة وغير المتوقعة والتي تحدث بعد إبرام الصفقة العمومية فتعيق تنفيذها، ولكن في مقابل هذا وفي كثير من الأحيان قد لا تطرأ ظروف استثنائية تعيق تنفيذ الصفقة العمومية، بل تبرز معطيات تقنية جديدة نتيجة تطور في تكنولوجيا ما مثلا، وترغب الإدارة العامة في إدخال تلك التحسينات التكنولوجية الجديدة ضمن موضوع الصفقة العمومية المراد إنجازها، والتي سيستفيد منها المرفق العام أكثر وتعود بالنفع العام على المواطنين.

1- يقصد بالمصلحة المتعاقدة في قانون الصفقات العمومية الجزائري: الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية. أنظر: المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 2015/09/16، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2015، ص03.

2- أنظر: المادة 6/136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السابق الذكر، والتي سيتم التفصيل فيها ضمن المبحث الثاني من هذا المقال.

في الحقيقة قد تجادل الفقه بشأن المبرر القانوني الذي يسمح للإدارة العامة بإقامة أو بإنشاء ملحق لصفقة عمومية، بسبب الرغبة في إدخال تحسينات جديدة أوجدتها التكنولوجيا على مشروع الصفقة بعد إبرامها.

وفي هذا الصدد أوجد القضاء الإداري نظرية عمل الأمير كأساس قانوني لتعويض المتعامل الاقتصادي بسبب إدخال تحسينات جديدة على موضوع الصفقة، أدت إلى إجراء تعديل على العقد الإداري الذي نتج عنه غياب التوازن المالي في هذا العقد.

وفي هذا المقال سوف يتم البحث في مضمون هذه النظرية من زاوية: " التأسيس القانوني للملحق في الصفقات العمومية بموجب نظرية عمل الأمير: دراسة على ضوء القانون الإداري ".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن للموضوع المذكور أعلاه أهمية بالغة تكمن في معرفة الخلفية القانونية والقضائية في إنشاء الملحق والتأسيس له في قانون الصفقات العمومية الجزائري، فضلا عن معرفة قيود نظرية عمل الأمير في العمل بها كمبرر قانوني لإقامة الملحق لصفقة ما.

أما عن دوافع البحث في هذا الموضوع فهو الرغبة في تسليط الضوء على الملحق الذي يعتبر من المواضيع الحديثة نسبيا والمثيرة للجدل في قانون الصفقات العمومية الجزائري، ومن جهة أخرى الرغبة في معرفة الدافع الذي أدى ببعض المشرعين في العالم ومنهم المشرع الفرنسي إلى إلغاء الملحق تماما من قانون الصفقات العمومية، ومعرفة ما إذا كان غياب المبرر القانوني المؤسس للملحق سببا في هذا الإلغاء.

وبخصوص الإشكالية المراد البحث عن حلول لها بموجب البحث في الموضوع أعلاه فتكمن في الآتي: هل تصلح نظرية عمل الأمير ذات الأصل القضائي أن تكون مبررا قانونيا لإنشاء أو التأسيس للملحق في الصفقة العمومية؟

وللإجابة على الإشكالية أعلاه، ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي لتحليل عناصر الموضوع على ضوء المرسوم الرئاسي 15 – 247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

كما ارتأينا إتباع تقسيم منهجي قوامه مبحثين أساسيين خصص الأول لتوضيح المفهوم القانوني لكل من الملحق في الصفقات العمومية ونظرية عمل الأمير، وخصص الثاني لمعالجة قواعد نظرية عمل الأمير ودورها في التأسيس للملحق، ليختم المقال بخاتمة تضم أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: المفهوم القانوني لكل من الملحق ونظرية عمل الأمير

إن تحديد المفهوم القانوني لكل من الملحق في الصفقات العمومية ونظرية عمل الأمير له أهمية بالغة في موضوع الدراسة، ولهذا سوف نتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى المعنى القانوني للملحق في الصفقات العمومية، ونتطرق في المطلب الثاني منه إلى المعنى القانوني لنظرية عمل الأمير، وهذا على النحو الأتي.

المطلب الأول: المعنى القانوني للملحق في الصفقات العمومية

يعود تاريخ تنظيم الملحق في قانون الصفقات العمومية الجزائري إلى الأمر رقم 67 – 90 المتضمن قانون الصفقات العمومية[1]؛ حيث ذكره المشرع في المواد 15 و17 و78 و123 و139، غير أن المشرع الجزائري بموجب الأمر المذكور أعلاه، لم يورد تعريفا للملحق.

وقد أعيد تنظيم الملحق من قبل المنظم الجزائري بموجب المرسوم 82 – 145 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي[2]، ضمن المواد من 93 إلى 97 التي تضمنها القسم الخامس تحت عنوان " الملحق " من المرسوم أعلاه.

وبمناسبة انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي وإحداث تغييرات تشريعية بمناسبة الانفتاح الاقتصادي، تم إصدار المرسوم التنفيذي 91 – 434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وقد نص في القسم الخامس منه على الملحق كوثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، وتم توضيح أحكامه وضوابطه التشريعية.

وقد استمرت التغييرات في قانون الصفقات العمومية بالتعديل والإلغاء إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي الحالي رقم 15 – 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السابق الذكر.

ولمزيد من التفصيل حول المعنى القانوني للملحق في الاصطلاح الفقهي والتشريعي، وكذلك التمييز بينه وبين بعض المصطلحات القانونية المشابهة له، سوف يتم التطرق فيما يلي للفرعين المواليين.

الفرع الأول: تعريف الملحق

حظي الملحق بتعاريف فقهية وأخرى تشريعية، يتم التفصيل فيها على النحو التالي.

أولا: التعريف الفقهي

عُرف الملحق في الصفقات العمومية لدى الفقه ولدى الباحثون بتعاريف مختلفة يذكر منها: الملحق هو: وثيقة تعاقدية تابعة للعقد، يتم اللجوء إليها في حالة زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد الأصلي، أو إنجاز عمليات جديدة تدخل في موضوع العقد الأصلي، ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن أن يعدل الملحق موضوع الصفقة جوهريا[3].

1- المؤرخ في 1976/06/17، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 ربيع الأول 1387، بدون ذكر عدد الجريدة، ص 718.

2- المؤرخ في 1982/04/10، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 جمادي الثاني 1402، بدون ذكر عدد الجريدة، ص 740.

3- أنظر: كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي، بدون ذكر رقم الطبعة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2017، ص 83.

وبصياغة أخرى الملحق هو: تصرف مكتوب يجسد توافق الإرادة، ويهدف إلى تعديل بند أو عدة بنود في العقد الأصلي[1].

وأيضا بصياغة أخرى الملحق هو: اتفاق إضافي للصفقة الأولى، غايته تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية قد تضمنتها الصفقة الأصلية، أو زيادة خدمات أو التقليل منها[2].

ومن مجمل التعاريف المشار إليها أعلاه، يلاحظ أن الملحق هو دوما وثيقة مكتوبة، وهذا يعني أن الملحق لا يمكن تصوره في شكل محرر عرفي؛ بل ينبغي إفراغه في محرر رسمي مكتوب، ثم أن الملحق ينبغي أن يجسد دوما إرادة المتعاقدين في تعديل بند أو مجموعة بنود من العقد؛ وبالتالي فالملحق لا يصدر بالإرادة المنفردة، وكذلك ينبغي أن لا يمس الملحق موضوع الصفقة الأصلية التي يتبع لها.

ثانيا: التعريف التشريعي

إن أول تعريف للملحق في قانون الصفقات العمومية كان بموجب المادة 94 من المرسوم رقم 82 – 145 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي السابق الذكر؛ حيث نصت المادة أعلاه على ما يلي: " يمثل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، هدفها زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل شرط أو عدة شروط تعاقدية في الصفقة الأصلية، وعلى أية حال لا يمكن أن يعدل الملحق جوهر الصفقة، ويمكن الخدمات التي هي موضوع الملحق أن تغطي عمليات تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي ".

من التعريف المذكور أعلاه، يلاحظ أن المنظم الجزائري قد اعتبر الملحق وثيقة؛ أي محرر رسمي وليس مجرد محرر عرفي، كما أن هذه الوثيقة تصدر عن توافق إرادي وليس بإرادة منفردة، وأن الغاية منها هو زيادة الخدمات أو الإنقاص منها أو تعديل بعض من الشروط التعاقدية في الصفقة.

وبعد إلغاء المرسوم المذكور أعلاه وصدور المرسوم التنفيذي رقم 91 – 434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية السابق الذكر، أعاد المنظم الجزائري تحديد المعنى التشريعي للملحق بموجب المادة 89 منه والتي نصت على ما يلي: " يمثل الملحق وثيقة قانونية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية ".

والملاحظ عن هذا التعريف أن المنظم الجزائري قد أعاد التأكيد على أن الملحق يعتبر وثيقة؛ أي محرر رسمي قانوني، وقد أضاف في هذا التعريف بالمقارنة مع التعريف السابق عبارة " وثيقة قانونية تابعة للصفقة " وهذا يعني أن الملحق ينشأ دوما تبعيا للصفقة ولا ينبغي أن ينشأ مستقلا عنها، وأيضا لا

1- أنظر: كراش دحو، المرجع السابق، ص 85.

2- أنظر: جميلة حميدة، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية – الجزائر، يوم: 2013/05/20، ص 03.

ينبغي أن يمس في موضوعها، كما أن الغاية دوما من إبرام الملحق هو الزيادة في الخدمات أو الإنقاص منها أو التعديل في الشروط.

وبمناسبة صدور المرسوم الرئاسي رقم 02 – 250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية السابق الذكر، تم تعريف الملحق بموجب المادة 90 منه على أنه: " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية، ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي، ومهما يكن من أمر لا يمكن أن يعدل الملحق موضوع الصفقة جوهريا ".

إذ يلاحظ من النص أعلاه أن المنظم الجزائري قد أكد على إمكانية أن يشمل الملحق أو ينشأ بمناسبة عمليات جديدة لها علاقة بموضوع الصفقة الإجمالي دون أن تمس بموضوع الصفقة وجوهره.

إن إلغاء المرسوم أعلاه بموجب المرسوم الرئاسي 10 – 236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[1]، قد دفع بالمنظم الجزائري إلى تضمين المرسوم الجديد تعريفا للملحق من خلال المادة 103 التي نصت على الآتي: " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي، ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف ".

إذ يشير التعريف أعلاه إلى إمكانية إبرام ملحق تابع لصفقة عمومية بمناسبة وجود تبعات تقنية لم تكن متوقعة من قبل وخارجة عن إرادة طرفي الصفقة العمومية.

والجدير بالذكر أن المرسوم الرئاسي أعلاه قد ألغي بالمرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 الساري المفعول حاليا الذي عرف الملحق في المادة 136 بنصها: " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة ".

والملاحظ عن نص المادة أعلاه أنه لا يختلف عن مضمون المادة السابقة في المرسوم الرئاسي 10 – 236 الملغى التي عرفت الملحق.

1– المؤرخ في 2010/10/07، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 58 لسنة 2010، ص 03.

ISSN:2572-0082
EISSN: 2710 – 804x

الفرع الثاني: تمييز الملحق عن المصطلحات المشابهة له

تتخذ المصلحة المتعاقدة عدة تصرفات قانونية في مواجهة المتعامل معها بمناسبة إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، وقد تتشابه هذه التصرفات مع الملحق الأمر، الذي يثير معه التساؤل حول الفروق الجوهرية بين هذه التصرفات القانونية والملحق، وفيما يلي توضيح أكثر على النحو التالي.

أولا: تمييز الملحق عن الصفقة العمومية

عرفت الصفقة العمومية طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 السابق الذكر بأنها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تعريف الصفقة العمومية يتداخل مع تعريف الملحق في عدة نقاط ومنها أن كلا من الصفقة الأصلية والملحق ينشآن بموجب محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية يتطلبها القانون، غير أن ثمة فروق جوهرية بينهما تكمن في الآتي[1]:

1- الملحق يعتبر دوما وثيقة تعاقدية وليس عقدا جديدا، وهذا على العكس من الصفقة العمومية التي تعتبر عقد إداريا مكتوبا وفق أوضاع شكلية يقررها القانون، وتنفذه المصلحة المتعاقدة بامتيازات وأدوات السلطة العامة.

2- إن إجراءات إبرام الملحق أقل تعقيدا من إجراءات إبرام الصفقة العمومية القائم على طلب العروض أو وفق إجراء التراضي.

3- إن الغاية من إنشاء الملحق هو إما زيادة الخدمات أو التقليل منها أو التعديل في بنود وشروط الصفقة الأصلية، أما الغاية من إبرام الصفقات العمومية فهو تلبية إحدى حاجيات المرفق العام التي يحتاجها الجمهور.

4- تختلف وسائل وطرق الرقابة على الملحق والصفقات العمومية، فإذا كانت الصفقة العمومية تخضع للرقابة الخارجية القبلية، فإن الملحق يستثنى من هذا النوع من الرقابة.

ثانيا: تمييز الملحق عن دفاتر شروط الصفقة

يقصد بدفاتر شروط الصفقة: " وثائق تتضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تطبق على الصفقة العمومية "[2].

1- أنظر: سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو –الجزائر، سنة 2013، ص 58.

2- أنظر: بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، بدون ذكر رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 48.

وعليه يفرق البعض بين الملحق ودفاتر شروط الصفقة من الزاويتين التاليتين[1]:

1- الملحق وثيقة تابعة للصفقة وتصدر باتفاق إرادة طرفي الصفقة ولكن منفصلة عليها شكلا، أما دفاتر الشروط فهي وثائق مكونة للصفقة وهي جزء منها شكلا وتصدر من الإدارة العامة بصورة منفردة.

2- الملحق غايته تعديل بنود الصفقة الأصلية أو زيادة الخدمات فيها أو الإنقاص منها، أما دفاتر الشروط فغايتها توضيح شروط إبرام الصفقة في حد ذاتها.

المطلب الثاني: المعنى القانوني لنظرية عمل الأمير

يعود الفضل في إيجاد نظرية عمل الأمير لمجلس الدولة الفرنسي، حيث أوجدها هذا الأخير في مجال العقود الإدارية من أجل الحفاظ على التوازن المالي للعقد من جهة وتحقيق المصلحة العامة للمرافق العامة من جهة أخرى.

فما المقصود بنظرية الفعل الأمير؟ هذا ما سوف يتم توضيحه ضمن الآتي.

الفرع الأول: تعريف نظرية عمل الأمير

عُرفت نظرية عمل الأمير لدى الفقه بأنها: تلك الأعمال الإدارية المشروعة والتي تصدرها المصلحة المتعاقدة، وينتج عنها الضرر للطرف المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة[2].

كما عرفت نظرية عمل الأمير بأنها: الإجراءات المتخذة من قبل السلطة العامة من أجل زيادة الأعباء المالية أو الالتزامات المنصوص عليها في العقد، مما ينجم عنه المخاطر الإدارية للطرف المتعاقد مع السلطة العامة[3].

وأيضا عرفت نظرية العمل الأمير بأنها: عمل يصدر من سلطة عامة دون خطأ من جانبها، وينجم عنه الضرر لمركز المتعاقد مع الإدارة المصدرة لهذا العمل، ويؤدي إلى التزام جهة الإدارة بتعويض المضرور بما يعيد التوازن المالي للعقد[4].

وفي القضاء الإداري الفرنسي[1] عرف مجلس الدولة نظرية عمل الأمير بأنها: عمل يصدر من السلطة العامة وبغير خطأ من جانبها، ويترتب عنه الإخلال بمركز المتعاقد في العقد الإداري، وتصبح الإدارة ملزمة بتعويضه عن كافة الأضرار التي لحقت به، بما يكفل إعادة التوازن المالي للعقد الإداري[2].

1- أنظر: سبكي ربيحة، المرجع السابق، ص 57.

2- أنظر: عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، بدون ذكر رقم الطبعة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ذكر سنة الطبعة، ص 238.

3- أنظر: جمعة أحمد محمود، العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديد، بدون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 437.

4- أنظر: سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، بدون ذكر رقم الطبعة، دار الفكر العربي، مصر، سنة 2008، ص 598.

وكذلك في القضاء الإداري المصري عرفت نظرية عمل الأمير بأنها: كل إجراء تتخذه السلطات العامة بهدف زيادة الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة أو زيادة الالتزامات التي ينص عليها العقد، والتي يطلق عليها المخاطر الإدارية، وهذه الإجراءات الصادرة من السلطة العامة قد تكون من الجهة الإدارية التي أبرمت العقد وتكون في شكل قرار إداري خاص أو في شكل قواعد تنظيمية عامة[3].

وبتحليل التعاريف الواردة أعلاه على نظرية العمل الأمير، يلاحظ أن مفهوم نظرية عمل الأمير ينصرف إلى ذلك الأمر الذي تصدره المصلحة المتعاقدة في صورة القرار الإداري الانفرادي للمتعامل معها، ويهدف هذا القرار إلى زيادة التزامات العقد الإداري أو الإنقاص منها، مما ينجم عنه اختلال في توازن العقد ويكون هذا الاختلال سببا في المطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني: مظاهر نظرية عمل الأمير في القانون الإداري

يتفق الفقه على أن نظرية عمل الأمير قد تظهر من خلال الإجراء الخاص الذي تقوم به الإدارة العامة صاحبة المشروع والذي يبرز في صورة قرار إداري إنفرادي تصدره الإدارة العامة، ويهدف هذا القرار إلى التعديل في كمية الأشغال بالزيادة أو النقصان أو التعديل في مدة التنفيذ، مما يكلف المتعاقد معه زيادة في الأعباء المالية للمشروع[4].

ومن أمثلة هذا النوع من الإجراءات الخاصة يذكر[5]:

– قيام الإدارة بتغيير الالتزامات المتعاقد معها بالزيادة أو الإنقاص في الأعمال أو في الكميات المتعاقد عليها، متى اقتضت حاجة المرفق العام ذلك ودون أن يكون للمتعاقد مع الإدارة حق التمسك بقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " أو التمسك بقاعدة " الحق المكتسب ".

1- يعتبر حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1909/11/19 في قضية زيلبادين من أوائل أحكامه في تطبيق نظرية عمل الأمير بشأن تدخل الدولة كسلطة تشريعية بإجراءات عامة في مجال عقودها مع الأفراد، والتي ترتب عنها تعديل شروط العقد الإداري. أنظر: أماني عزمي طه أبو عرقوب، نظرية عمل الأمير ودورها في حفظ التوازن المالي في عقد الأشغال الدولي (الفيدك: دراسة مقارنة)، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، جامعة فلسطين، المجلد 07، عدد02، جوان 2017، ص 03 و04.

2- أنظر: مجدوب عبد الحليم، خلاصي عبد الإله، نظرية عمل الأمير ودورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري (دراسة مقارنة)، مقال منشور في مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، الصادرة عن معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي عين تموشنت –الجزائر، المجلد 04، العدد 01، ديسمبر 2019، ص 248.

3- أنظر: نفس المرجع ، ص 248.

4- أنظر: بن شعبان علي، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة – الجزائر، الموسم الجامعي: 2011 – 2012، ص 206.

5- أنظر: مجذوب عبد الحليم، خلاصي عبد الإله، مرجع سابق، ص 250.

– قيام الإدارة بالرقابة والتوجيه مما يحمل المتعاقد معها أعباء جديدة في العقد كتعديل خطوات سير العمل أو إدخال تقنية جديدة على المشروع وأكثر تطورا مما تم الاتفاق عليه سابقا في العقد.

وقد يظهر عمل الأمير في صورة إجراء عام يتمثل في قيام الإدارة العامة في التعديل في التنظيمات واللوائح، مما ينجم عنه تعديل شروط تنفيذ العقد الإداري التي تزيد من أعباء المتعاقد مع الإدارة[1].

ومن نماذج الإجراء العام يذكر[2]:

– قيام الإدارة بإصدار تشريعات أو لوائح جمركية أو ضريبية أو عمالية واجتماعية آمرة، من شأنها أن تعدل في ظروف التنفيذ الخارجية للعقد، وأن تجعل تنفيذ هذا الأخير أكثر إرهاقا للمتعاقد مع الإدارة.

– قيام الإدارة بإصدار تشريعات أو لوائح من شأنها أن تعدل في شروط العقد، مما يؤدي إلى تعطيل بعض التزامات العقد أو بإنهاء العقد قبل مدة انتهاءه، مما يؤدي إلى حدوث ضرر للمتعاقد مع الإدارة يترتب عنه التعويض له.

المبحث الثاني: قواعد نظرية عمل الأمير ودورها في التأسيس القانوني للملحق

في كثير من الأحيان تظهر تقنية جديدة لم تكن معروفة ومتوقعة أثناء إبرام الصفقة، وتظهر في مرحلة التنفيذ، وترغب الإدارة العامة صاحبة المشروع أن تدخل هذه التحسينات التقنية على مشروع الصفقة الذي سيعود بخدمات جديدة على الجمهور في نهاية إعداد المشروع ودخوله حيز الخدمة.

وقد أشار المنظم الجزائري إلى أهمية الملحق قي تعديل صفقة مشروع ما ظهرت تقنيات جديدة غير متوقعة أثناء إبرام الصفقة، ومن شأن إدخال هذه التحسينات على المشروع أن تحسن من أداء المرفق العام والخدمة العامة للجمهور، حيث نصت المادة 1/103 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 السابق الذكر على ما يلي: " ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي، ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف ".

وفي هذا الصدد اعتبرت نظرية عمل الأمير الحل الأنسب لإدخال مثل هذه التحسينات الجديدة على مشروع الصفقة العمومية، وقد نص عليها المنظم الجزائري بموجب المادة 1/153 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 السابق الذكر.

1– أنظر: مولود محمودي، وقويدر منقور، التوازن المالي كأثر لنظرية فعل الأمير في التعديل الانفرادي للعقد الإداري: دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02 لسنة 2020، ص 1448.

2– أنظر: د. محمد العموري، العقود الإدارية، بدون ذكر رقم الطبعة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، سنة 2018، ص124.

وإن المتمعن في قواعد نظرية عمل الأمير، يلاحظ أن هذه النظرية تمثل أساسا قانونيا للملحق، وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال المطلب الأول المعنون بالمبررات القانونية لنظرية عمل الأمير ودورها في التأسيس للملحق، ومن خلال المطلب الثاني المعنون بالشروط القانونية لنظرية عمل الأمير وأهميتها في التأسيس للملحق.

المطلب الأول: المبررات القانونية لنظرية عمل الأمير ودورها في التأسيس للملحق

أسس القضاء الإداري نظرية عمل الأمير على مبررين قانونيين يمكن التفصيل فيهما على النحو التالي.

الفرع الأول: حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد

تضمن نظرية عمل الأمير حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، وذلك لما تحققه من توازن بين المتعاقد والمصلحة المتعاقدة؛ إذ تسمح هذه النظرية للإدارة العامة أن تعدل في بنود العقد بالزيادة أو النقصان بقرار إنفرادي أو من خلال التعديل في اللوائح والتنظيمات مما يؤثر في التوازن المالي للعقد، كما تسمح في المقابل للطرف المتعاقد مع الإدارة العامة في طلب التعويض، هذا الحق الذي يؤسس على المسؤولية التعاقدية للإدارة على أعمالها المشروعة.

ولاشك في أن لهذا المبرر دور في التأسيس للملحق في الصفقات العمومية، حيث يهدف الملحق في الصفقة العمومية إلى ضمان استمرار تنفيذ المشروع ووصوله إلى حيز الخدمة التي يستفيد منها الجمهور المتعامل مع المرفق العام.

وفي هذا المنوال نصت المادة 6/136 من المرسوم الرئاسي 15 -247 السابق الذكر على أنه: " يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما تبرر الظروف ذلك، إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها لأداء خدمات أو اقتناء لوازم للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل ".

وبالتالي فإن نظرية عمل الأمير القائمة على مبرر حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، تصلح أن تكون مبررا وأساسا قانونيا لإنشاء الملحق الذي يهدف إلى ذات الغاية ويتمسك بذات المبرر.

الفرع الثاني: المحافظة على التوازن في العقد الإداري

تقوم نظرية عمل الأمير في القانون والقضاء الإداري على أساس المحافظة على التوازن الحقوقي في العقد الإداري، ومعنى ذلك أن هذه النظرية كلما اختل التوازن في شروط وبنود العقد بسبب ممارسة الإدارة لسلطة التعديل، تتدخل هذه النظرية لترتيب التعويض للطرف المتعاقد معها، كما أن هذه النظرية تضمن إقبال المتعاقدين على الصفقات العمومية وعدم عزوفهم عنها.

وفي هذا الصدد نص المنظم الجزائري بموجب المادة 7/136 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 السابق الذكر على ما يلي: " ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف ".

ومن أمثلة اختلال التوازن الحقوقي في العقد، يذكر اختلال التوازن المالي في العقد، وفي هذا الصدد نص المنظم الجزائري في المادة 1/153 من المرسوم السابق الذكر على ما يلي: " يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

– إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين، ...".

كما أشارت التعليمة الصادرة عن وزارة الداخلية إلى ما يلي: لما كان للإدارة مانحة الامتياز أن تتدخل وتعدل قوائم الأسعار وقواعد التشغيل وتسيير المرفق العام محل الامتياز، فإنه ليس من العدل في حال حدوث أضرار مالية أن يقوم الملتزم بتحملها، وبالتالي فمن المسلم به أن كل إخلال من طرف الإدارة مانحة الامتياز بالتوازن المالي للعقد، يجب عليها أن تتحمله[1].

وبالتالي من شأن نظرية عمل الأمير القائمة على أساس إعادة التوازن المالي للعقد، أن تؤسس أو تبرر لنا إمكانية إنشاء الملحق في الصفقات العمومية الذي تراعي فيه المصلحة المتعاقدة مصلحة سيرورة المرفق العام أولا، ثم تراعي مسألة اختلال التوازن العقدي التي قد توقف الطرف المتعاقد عن تنفيذ العقد أو الصفقة.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لنظرية عمل الأمير وأهميتها في التأسيس للملحق

يرى كل من الفقه والقضاء الإداري أن قوام نظرية فعل الأمير هو وجود مجموعة من الشروط القانونية، فما هي هذه الشروط؟ وهل وجود هذا النوع من الشروط هو من يجعل نظرية عمل الأمير أساسا قانونيا لإنشاء الملحق في الصفقات العمومية؟ هذا ما سوف يتم توضيحه ضمن الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: شروط تطبيق نظرية عمل الأمير

يشترط الفقه لتطبيق نظرية عمل الأمير أن نكون بصدد وجود عقد إداري، تظهر بموجبه الإدارة بمظهر السلطة العامة، وأن يصدر التعديل من الجهة الإدارية المتعاقدة كجزء من ممارستها لاختصاصاتها المشروعة، مع غياب خطأ الإدارة في اتخاذ قرار التعديل[2].

وأن يكون قرار تعديل العقد الإداري غير متوقع من الإدارة يوم إبرام العقد مع المتعاقد، ومعيار عدم التوقع هو معيار موضوعي بالنظر للشخص العادي المتبصر وقت إبرام العقد، ويتم تقديره من طرف

1– أنظر: مولود محمودي، وقويدر منقور، المرجع السابق، ص 1448.

2– أنظر: سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، بدون ذكر رقم الطبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1984، ص571.

القاضي بمراعاة كل الظروف المحيطة بالتعاقد[1]، مع وجوب أن يلحق هذا القرار ضررا مؤكدا بالمتعاقد مع الإدارة ودون اشتراط وجود درجة معينة من الجسامة في هذا الضرر[2].

الفرع الثاني: أهمية الشروط في التأسيس للملحق

باعتبار الملحق الإداري هو الآلية القانونية لتعديل الصفقة العمومية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، فإن نظرية عمل الأمير بشروط تطبيقها تصلح أن تكون أساسا يعطي المشروعية القانونية لوجود الملحق في الصفقات العمومية بدليل ما يلي:

– إن نظرية عمل الأمير يشترط لتطبيقها وجود العقد الإداري، ويعتبر الملحق الوثيقة العقدية الإدارية التابعة للصفقة الأصلية، حسب نص المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 السابق الذكر التي تنص على ما يلي: " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة "، وبالتالي فالإدارة المتعاقدة تظهر في الملحق بمظهر السلطة العامة، ويكون عدم التوازن العقدي مقبولا بحجة طبيعة هذه العقود.

وعليه يمكن اعتبار نظرية عمل الأمير من منظور الشرط أعلاه، أساسا قانونيا للملحق.

– إن نظرية عمل الأمير يشترط لتطبيقها صدور قرار التعديل من الجهة الإدارية المتعاقدة، فإذا صدر من جهة إدارية أخرى لا يمكن تطبيق نظرية عمل الأمير؛ بل تطبق نظرية الظروف الطارئة أو نظرية الصعوبات المادية[3]، وهذا الشرط متوافر في الملحق؛ إذ تعتبر المصلحة المتعاقدة هي المنشأة للملحق وهي المتحكمة في بنود التعديل، وعليه فالنظرية تصلح أن تكون سببا مشروعا لإقامة الملحق في الصفقات العمومية.

– إن نظرية عمل الأمير يشترط لتطبيقها أن يلحق ضرر للمتعاقد مع الإدارة العامة، وبالفعل إن إبرام الملحق في الصفقات العمومية غايته زيادة أعباء الصفقة أو الإنقاص منها؛ إذ نصت المادة 136 على ما يلي: " يشكل الملحق ...، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة ".

1– أنظر: علي محمد عبد المولى، الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري، بدون ذكر رقم الطبعة، بدون ذكر دار النشر والبلد، سنة 1991، ص 35.

2– أنظر: الحريري محمد فؤاد، تعديل عقود الأشغال العامة وفقا لنظام أوامر التغيير: دراسة مقارنة بين القانون المصري وعقود الفيداك النموذجية، بدون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2011، ص 530.

3– لمزيد من التفصيل حول التفرقة بين نظرية عمل الأمير ونظرية الظروف الطارئة، أنظر: محمد محي الدين إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، بدون ذكر رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2008، ص 549.

ISSN:2572-0082
EISSN: 2710 – 804x

وبالتالي فالملحق حتما يكون سببا لإقامة التعويض للطرف المتعاقد مع الإدارة، وفي هذا الصدد تكون نظرية فعل الأمير مجالا خصبا وأساسا قانونيا لإقامة الملحق من جهة الإدارة المتعاقدة وتقرير التعويض للمضرور من جهة أخرى للطرف المتعاقد مع الإدارة.

– إن نظرية عمل الأمير يشترط لقيامها غياب خطأ الإدارة وقت التعاقد، والملحق من شروط إنشاءه غياب علم وتوقع الإدارة العامة بحدوث تعديل للصفقة مستقبلا، إذ نصت المادة 6/136 من المرسوم السابق الذكر أنه: " يمكن المصلحة المتعاقدة، عندما تبرر الظروف ذلك، إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها ... شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد وأن لا تكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها ".

وعليه فإن اتفاق نظرية عمل الأمير مع الملحق في الشرط أعلاه، يسمح بالقول أن النظرية تصلح أن تكون مبررا قانونيا لإقامة الملحق والنص عليه ضمن تنظيم الصفقات العمومية الجزائري.

الخاتمة:

بعد البحث في موضوع: " التأسيس القانوني للملحق في الصفقات العمومية بموجب نظرية عمل الأمير – دراسة على ضوء القانون الإداري "، تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

– إن الملحق في الصفقة العمومية هو تلك الوثيقة المكتوبة التي تنشأ تبعيا للصفقة العمومية، وتتجسد من خلالها إرادة طرفي العقد الإداري في تعديل بند أو مجموعة بنود منه وفق ما يخدم مشروع الصفقة ومتطلبات المرفق العام.

– إن نظرية عمل الأمير يتحدد معناها في ذلك الأمر الذي تصدره المصلحة المتعاقدة في صورة القرار الإداري الانفرادي للمتعامل معها، بغرض زيادة الالتزامات العقدية عليه أو الإنقاص منها، مما ينجم عنه اختلال في توازن العقد ويكون هذا الاختلال سببا في المطالبة بالتعويض.

– إن نظرية عمل الأمير قوامها شرط وجود العقد الإداري، والملحق هو الأخر وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية التي تعتبر عقدا إداريا تظهر فيه المصلحة المتعاقدة بمظهر السلطة العامة، وبالتالي فإن هذا الشرط الذي تعتمده نظرية عمل الأمير يجعل هذه الأخيرة أساسا لمشروعية الملحق.

– إن مبرر وجود نظرية عمل الأمير هو حسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد، وهو ذات المبرر أو السبب الذي تنشأ الإدارة على أساسه الملحق، مما يعني أن نظرية عمل الأمير تؤسس للملحق من حيث الدافع أو السبب في وجوده.

– تقوم نظرية عمل الأمير على مبرر المحافظة على التوازن العقدي، والملحق هو الأخر إذا وجد في صفقة عمومية ما وأثقل كاهل المتعاقد مع الإدارة، فإنه يرتب التعويض لهذا الأخير، وبالنتيجة فإن نظرية عمل الأمير تصلح أن تكون أساسا قانونيا للملحق في الصفقات العمومية.

– إن قيام نظرية عمل الأمير على شرط غياب خطأ الإدارة، هو ما يشترطه المنظم الجزائري في الملحق التابع للصفقة العمومية، وعليه تصلح نظرية عمل الأمير بموجب هذا الشرط أن تكون أساسا لمشروعية الملحق في تنظيم الصفقات العمومية.

– إن اعتماد نظرية عمل الأمير على شرطي صدور قرار التعديل من الجهة الإدارية وإلحاق الضرر بالجهة المتعاقد معها لأجل سريانها، هما ذات متطلبات الملحق لصحته، وبالتالي تصلح نظرية عمل الأمير من هذه الزاوية أيضا أن تكون أساسا قانونيا للملحق، لأنها تسمح بإعادة التوازن الحقوقي للعقد من خلال إرضاء الإدارة بما يخدم المرفق العام والمصلحة العامة، وتقر التعويض للمتضرر من جراء التعديل في العقد.

– بعد عرض نتائج فكرة التأسيس للملحق في الصفقات العمومية بموجب نظرية عمل الأمير، يمكن التأكيد على نتيجة أخرى وهي ان سبب بعض التشريعات ومنها قانون الصفقات العمومية في فرنسا الذي تخلى عن فكرة الملحق، لا يعود سببه لغياب التأسيس القانوني له.

وعليه وبناء على النتائج العلمية المذكورة أعلاه، فإننا نوصي بما يلي:

– اهتمام المنظم الجزائري أكثر بنظرية عمل الأمير بالنص عليها صراحة وليس ضمننا، وهذا من خلال إحداث تعديل في نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15– 247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

– التوسيع في الأحكام القانونية المنظمة للملحق سواء من حيث التأسيس القانوني له بموجب نظرية عمل الأمير أو بموجب نظرية الظروف الطارئة، ومن حيث شروط العمل به والآثار القانونية المترتبة عنه.

المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

– الأمر رقم 67 – 90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، المؤرخ في 1976/06/17، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 ربيع الأول 1387، بدون ذكر عدد الجريدة، ص 718.

– المرسوم رقم 82 – 145 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المؤرخ في 1982/04/10، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 جمادي الثاني 1402، بدون ذكر عدد الجريدة، ص 740.

– المرسوم الرئاسي 10 – 236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 2010/10/07، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 58 لسنة 2010، ص 03.

– المرسوم الرئاسي 15 –247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 2015/09/16، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2015، ص03.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

- الحريري محمد فؤاد، تعديل عقود الأشغال العامة وفقا لنظام أوامر التغيير: دراسة مقارنة بين القانون المصري وعقود الفيداك النموذجية، بدون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2011.
- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، بدون ذكر رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.
- جمعة أحمد محمود، العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديد، بدون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.
- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1984.
- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، بدون ذكر رقم الطبعة، دار الفكر العربي، مصر، سنة 2008.
- علي محمد عبد المولى، الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري، بدون ذكر رقم الطبعة، بدون ذكر دار النشر والبلد، سنة 1991.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، بدون ذكر رقم الطبعة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ذكر سنة الطبعة.
- كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي، بدون ذكر رقم الطبعة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2017.
- محمد العموري، العقود الإدارية، بدون ذكر رقم الطبعة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، سنة 2018.
- محمد محي الدين إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، بدون ذكر رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2008.

2-الرسائل الجامعية

- بن شعبان علي، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة – الجزائر، الموسم الجامعي: 2011 – 2012.
- سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو –الجزائر، سنة 2013.

3-المقالات العلمية

- أماني عزمي طه أبو عرقوب، نظرية عمل الأمير ودورها في حفظ التوازن المالي في عقد الأشغال الدولي (الفيدك: دراسة مقارنة)، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، جامعة فلسطين، المجلد 07، عدد02، جوان 2017.
- جميلة حميدة، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية – الجزائر، يوم: 2013/05/20.

– مجدوب عبد الحليم، خلاصي عبد الإله، نظرية عمل الأمير ودورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري (دراسة مقارنة)، مقال منشور في مقال منشور في مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، الصادرة عن معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي عين تموشنت –الجزائر، المجلد 04، العدد 01، ديسمبر 2019.

– مولود محمودي، وقويدر منقور، التوازن المالي كأثر لنظرية فعل الأمير في التعديل الانفرادي للعقد الإداري: دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف – الجزائر، المجلد 06، العدد 02 لسنة 2020.